

محكمة العدل الإسلامية الدولية قراءة في نظامها الأساسي مقارنا بنظام محكمة العدل الدولية

د. جغلول زغدود: أستاذ محاضر "أ"

zджghloul@gmail.com

جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر

شيان فاطمة

طالبة دكتوراه بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر

mouhamed_benslama@yahoo.fr

تاريخ الإرسال للخبرة: 2017/09/04 - تاريخ القبول للنشر: 2017/11/23

الملخص:

لما كانت النزاعات الدولية مسألة حتمية بين أشخاص المجتمع الدولي وعلى رأسها الدول، نظرا لعوامل عديدة كاختلاف المصالح وتعدد العلاقات الدولية، فإنه تم إيجاد جملة من الوسائل السلمية لحل هذه النزاعات الدولية، منها الهيئات القضائية الدولية المختلفة، وهي الهيئات التي تتصدى وفق أنظمتها الأساسية لتسوية هذه النزاعات الدولية، ومن بين هذه الهيئات القضائية توجد محكمة العدل الإسلامية الدولية التي أنشأها منظمة المؤتمر الإسلامي، التي تهدف هذه الدراسة إلى بيان نظامها القانوني مقارنا بنظام محكمة العدل الدولية، لإبراز خصوصيتها التي تنفرد بها.

الكلمات المفتاحية: النزاعات الدولية؛ القضاء الدولي ؛ محكمة العدل الإسلامية

الدولية ؛ محكمة العدل الدولية.

Résumé:

Comme les conflits internationaux est inévitable entre les gens de la communauté internationale, en particulier les pays, en raison de nombreux facteurs Tels que les différences d'intérêts et la complexité des relations internationales, il a été un certain nombre de moyens pacifiques pour résoudre ces différends internationaux, y compris



divers organes judiciaires internationaux, les organismes qui traitent conformément aux leurs statuts afin de régler cette Différends internationaux. La Cour islamique Internationale de Justice, établie par l'Organisation de la Conférence Islamique (OCI), a pour objectif de présenter son système juridique en référence au système de la Cour Internationale de Justice pour en souligner la particularité.

Mots-clés: Différends internationaux, Justice internationale, Cour islamique internationale de justice, Cour internationale de justice.

Abstract:

Since international conflicts are inevitable among the Persons of the international community, foremost among them States, due to various factors such as the difference of interests and the complexity of international relations, a number of peaceful means have been found to resolve these international disputes, including the various international judicial bodies, The International Court of Justice, established by the Organization of the Islamic Conference (OIC), aims to present its legal system with reference to the International Court of Justice system to highlight its particularity.

Keywords: International Disputes, International Judiciary, Islamic International Court of Justice, International Court of Justice.

المقدمة

من المعروف أن النزاع الدولي هو خلاف حول نقطة قانونية أو واقعية أو تناقض أو تعارض للأراء الفقهية أو المنافع بين دولتين أو أكثر، يتم حله بالطرق السلمية دون اللجوء إلى القوة أو الحرب، وتختلف النزاعات من جوانب عديدة، لذلك كان لا بد من اختلاف إجراءات تسويتها شريطة أن تحقق أقصى درجة من الفعالية، وقد صنف فقهاء القانون الدولي النزاعات الدولية إلى نزاعات سياسية وقانونية، حيث تتم تسوية هاته الأخيرة حسب ما أشارت إليه معاهدة لاهاي لعام 1907 بواسطة طرق التسوية الودية ذات الصيغة الدبلوماسية أو اللجوء إلى الطرق القضائية بواسطة هيئات التحكيم أو محكمة



العدل الدولية التي ألزم مجلس الأمن الأطراف المتنازعة طبقاً للمادة 36 من النظام الأساسي للأمم المتحدة أن تعرض منازعاتها القانونية عليها وفقاً لنظامها الأساسي.

وأمام العدد المتعدد للمحاكم الدولية باختلاف اختصاصاتها كمحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وغيرها من المحاكم التي تنتمي كلها إلى النظم الغربية، نجدتها في المقابل تكاد تنعدم في العالم الإسلامي والعربي، حيث باءت محاولات الجامعة العربية في إقامة محكمة عدل دولية عربية تتولى حل النزاعات القانونية بين الدول العربية بالفشل، إذ أن هذا المشروع لم يلق التصديق من غالبية الدول العربية لخلافاتها المستمرة وعدم رغبتها في الخضوع لهيئة قضائية موحدة تسري قوانينها على كل الدول العربية العضوة في الجامعة وتأكيداً المفرد لمبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية؛ لتبقى النزاعات بين الدول العربية والإسلامية قائمة.

كانت الحرب الإيرانية العراقية التي نشبت في سبتمبر 1980 دافعا قويا للتفكير في مشروع محكمة عدل دولية إسلامية. حيث كان أول اقتراح لإنشاء مثل هاته المحكمة من قبل الوفد الكويتي في القمة الإسلامية الثالثة التي عقدت بمكة المكرمة عام 1981 إذ بين الاقتراح أهمية إنشاء محكمة عدل إسلامية دولية في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي تختص هذه الأخيرة بالفصل في النزاعات القائمة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، تطبق من خلالها الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي وتستند في أحكامها للقانون الدولي والاتفاقيات الدولية، وبطلب من أعضاء المؤتمر قامت الأمانة العامة بدعوة لجنة خبراء مختصة لصياغة نظام أساسي تقوم عليه هذه المحكمة. وخلال مؤتمر القمة الإسلامي الثالث المنعقد بمكة المكرمة والطائف تمت الموافقة على إنشاء محكمة عدل إسلامية دولية تطبيقاً للقرار رقم (11 / 3 . س أ ق).

بعد عرض الأمانة العامة التقرير الذي أعدته حول هذا الموضوع خلال الدورة الرابعة لمؤتمر القمة المنعقدة بالدار البيضاء بالمملكة المغربية بتاريخ 16 يناير 1984 وتطبيقاً للقرار رقم (4 / 14 . س ق أ)، أجل البت في المصادقة على مشروع النظام الأساسي للمحكمة، ودعا القرار الأمانة العامة إلى تشكيل لجنة من الخبراء القانونيين من كافة الدول الأعضاء وتحت رعاية مؤتمر القمة الرابع للاجتماع والعمل على دراسة أعمق للمشروع.



وأخيراً تم الإقرار بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية خلال القمة الإسلامية الخامسة التي عقدت بالكويت عام 1987، حيث تمت الموافقة النهائية على تعديل المادة الثالثة من ميثاق المؤتمر الإسلامي بإضافة فقرة رابعة لها، تجعل فيها محكمة العدل الإسلامية الدولية الجهاز القضائي لمنظمة المؤتمر الإسلامي بعد أن كان يفتقر إلى مثل هذا الجهاز، أين تم التصديق النهائي على هذا القرار من خلال المرسوم رقم 37 لسنة 1989، ونظراً لتأخر بلوغها النصاب المتمثل في تصديق ثلثي الأعضاء المنصوص عليه في المادة 49 من نظامها الأساسي فقد تأخر تأسيسها إلى غاية سنة 1996 من خلال قرار المؤتمر الوزاري الثالث عشر المنعقد في نيامي بالنيجر والذي جعل الكويت مقراً لها.

وعليه فإن الإشكال العام الذي تعقد من أجله الدراسة⁽¹⁾، هو: ما هي آلية عمل المحكمة؟ وما هو نظامها القانوني؟ وما هي أوجه الالتقاء والاختلاف مع محكمة العدل الدولية؟

تهدف هذه الدراسة البحث في نظام هذه المحكمة، من خلال مقارنته بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وذلك من خلال التطرق للعناصر التالية:

المبحث الأول: تنظيم المحكمتين

إذا كان لمحكمة العدل الإسلامية الدولية نظير في الدول الغربية هو أقدم وأكثر خبرة في مجال حل النزاعات الدولية فإن هاته الأولى استفادت لدرجة كبيرة من محكمة العدل الدولية. خاصة فيما يخص نظامها الأساسي. إلا أنه تناول على غرار سابقه بعض العناصر التي يفرضها الطابع الإسلامي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية⁽²⁾.

وكما هو معروف وحتى تقوم المحاكم الدولية بوظيفتها القضائية كما يجب، فقد

(1) - كانت هذه الدراسة ستكون أكثر إثراء لو تمكنا من الاستفادة من الكتابين المهمين حول الموضوع وهما: محكمة العدل الإسلامية الدولية، لعبد الله الأشعل، والكتاب الثاني وهو محكمة العدل الإسلامية الدولية: دراسة تحليلية لأحدث تطبيقات القضاء الدولي النوعي لأحمد محمد رفعت، لكن للأسف لم نتحصل عليهما بالرغم مما بذلناه من جهود.

(2) - للمزيد من التفصيل في الموضوع راجع:

Mohammed Amine EL MIDANI. **La Cour Islamique International de Justice Un organe judiciaire musulman**, Revue des Sciences Juridiques, publiée par l'Institut des Sciences Juridiques et Administratives, n° 8, juin 1996. Université d'Annaba, Algérie, p-p61-66



أولى واضعو النظام الأساسي لها اهتماما كبيرا بتشكيلتها وعضويتها وهيكلتها، وهذا ما سنفصل فيه من خلال المطلبين.

المطلب الأول: تشكيل المحكمة وعضويتها

يتولى مهمة الإشراف على الوظيفة القضائية في أي محكمة مجموعة من القضاة، ينظم النظام الأساسي لها مسألة ترشيحهم وانتخابهم، ففيما يخص محكمتي العدل الدولية ومحكمة العدل الإسلامية الدولية فقد عهد للدول حق ترشيح أشخاص تتوفر فيهم مجموعة من الشروط والمؤهلات المنصوص عليها في نظاميهما.

اشترك نظام المحكمتين في شروط⁽¹⁾، وانفردت محكمة العدل الإسلامية الدولية بحكم طابعها الإسلامي، بشروط نصت عليها المادة الرابعة من النظام الأساسي لها:

الفرع الأول: شروط ترشيح القضاة

أوجب نظام الحكة العدل الإسلامية الدولية جملة من الشروط هي:

أولاً: أن يكون مسلماً

فالقضاء ولاية ولا تجوز ولاية الكافر على المسلم مهما اتسعت ثقافته الإسلامية لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾⁽²⁾، ففي الوقت الذي تشترط فيه محكمة العدل الإسلامية الدولية شرط الإسلام في قضاتها وأن يمثلوا التقاليد الإسلامية والمجموعات التي تتكون منها منظمة المؤتمر الإسلامي⁽³⁾، تلتزم محكمة العدل الدولية بعدم التمييز بين المرشحين لشغل مناصب القضاء فيما بسبب الدين فهي حريصة أشد الحرص أن تمثل هيئة القضاة المنتخبة المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسة في العالم⁽⁴⁾، فقد تم انتخاب قاض مسلم ضمن القضاة الخمسة عشر لمحكمة العدل الدولية في أول عملية

(1) - المادتين الثالثتين من النظامين الأساسيين لمحكمتي العدل الدولية ومحكمة العدل الإسلامية الدولية.

(2) - سورة النساء، الآية 141.

(3) - صلاح عبد الرزاق: العالم الإسلامي والغرب، دراسة في القانون الدولي الإسلامي، مؤسسة دار الإسلام،

الطبعة الأولى، 1423 هـ. 2002 م، ص 273.

(4) .المادة 9 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.



انتخاب جرت بتاريخ 9 فبراير 1946 القاضي عبد الحميد بدوي من مصر⁽¹⁾.

ثانياً: أن يكون من فقهاء الشريعة المشهود لهم

فيجب أن يكون القاضي المسلم عالماً بالشريعة ملماً بعلم الكتاب والسنة وإجماع الأمة⁽²⁾، وهو شرط تنفرد به عن المحكمة الإسلامية الدولية "ولا تكفي المحكمة الإسلامية بأن يكون القاضي مسلماً، وإنما تشترط أيضاً أن يكون ذا خبرة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، فلا يجزئ عن خبرته في الشريعة أن يكون من الحائزين على المؤهلات المطلوبة للتعيين في أعلى المناصب القضائية، أو من المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي، بل لقد بلغ حرص نظام المحكمة الإسلامية على تطبيق الشريعة الإسلامية، أن جعل قسم القاضي متضمناً ذلك، فنص على أن القسم هو: (أقسم بالله العظيم أن أتقي الله وحده في أداء واجباتي، وأن أعمل بما تقتضي الشريعة الإسلامية وقواعد الدين الإسلامي الحنيف، دون محاباة، وأن التزم بأحكام هذا النظام وأحكام ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي)"⁽³⁾.

ثالثاً: أن لا يقل عمره عن الأربعين

ليس لهذا الشرط نظير في باقي المحاكم ولا في الأثر⁽⁴⁾ إذ أن غيرها من المحاكم الدولية تشترط فقط بلوغ المرشح سن الرشد دون النظر إلى سنه، واعتمدت لجنة الخبراء القانونيين التي عهد إليها بالصياغة النهائية لمشروع النظام الأساسي للمحكمة هذا السن على أساس أنه يمثل قمة النضج والعلم والحكمة وأن الأنبياء كانوا يبعثون عند هذه السن بما فهمهم النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

(1). صلاح عبد الرزاق: مرجع سابق، ص 349.

(2). لتفصيل أكثر في صفات القاضي في الإسلام راجع: كتاب الإمام أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري: "أدب القاضي"، دراسة وتحقيق الدكتور حسن خلف الجبري، مكتبة الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزء الأول، 1409 هـ، 1989 م، ص 98.

(3). راجع: محمد بدر يوسف المنياوي، مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة التاسعة لمؤتمر الفقه الإسلامي، العدد التاسع، ج 4، 1417 هـ- 1996 م، ص 99.

(4). " أجمع الشافعي والكوفي على أن لا يولى القضاء... ولا يجوز عندهما قضاء صغير لم يبلغ وكبير قد خرف" نقلاً عن كتاب الإمام أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري: مرجع سابق، ص 101.



فمحكمة العدل الإسلامية الدولية اشترطت سن الأربعين كأقل تقدير للقاضي الدولي نظرا لصعوبة مهمته وتعقيد المسائل المعروضة أمامه إذ أن النزاعات المعروضة أمامه متعلقة بدول لا بأفراد.

رابعاً: أن يكون مستقلاً

انفردت محكمة العدل الدولية بهذا الشرط عن محكمة العدل الدولية في مادتها الثانية فجاء النص صريحاً " تتكون المحكمة من قضاة مستقلين.. " إلا أنه جاء غامضاً مهماً، تم توضيحه من قبل فقهاء القانون الدولي من خلال الاجتهادات التي استخلصوها من النص الإنجليزي حيث بينوا أن الاستقلالية تعني عدم الانتماء إلى أي توجه سياسي أو انتماء ديني أو مهمة حرة⁽¹⁾.

من خلال الرجوع إلى التوضيح الذي جاء به فقهاء القانون الدولي ومواد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يتبين لنا أن المقصود من الاستقلالية في المادة الثانية من النظام الأساسي يقصد بها عدم الانتماء الديني لأي طائفة، لأن باقي الفرضيات التي وضعها فقهاء القانون الدولي قد تم تناولها في المادة 16 فقرة 1.

الفرع الثاني: هيئة القضاة وفترة عملهم

تتألف محكمة العدل الدولية من خمسة عشر قاضياً ولا يجوز أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها ويتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن. وينتخب القضاة في محكمة العدل الدولية لمدة تسع سنوات، ويجوز أن يعاد انتخابهم⁽²⁾.

أما محكمة العدل الإسلامية الدولية فتتكون من سبعة قضاة ولا يجوز أن يكون أكثر من عضو واحد من رعايا الدولة الواحدة، ويتم انتخابهم من قبل المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتقوم هيئة المحكمة بانتخاب الرئيس ونائبيه من بين أعضائها.

(1) . سهيل حسين الفتلاوي: الأمم المتحدة .. أجهزة الأمم المتحدة، الجزء الثاني، دار الحامد للنشر والتوزيع . عمان، 2010، ص264.

(2) - المادة 12 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.



لا يجوز أن ينتخب أكثر من عضو واحد من رعايا دولة واحدة، وفي حال انتخب عضو يحمل أكثر من جنسية من بين جنسيات الدول الأعضاء، عد من جنسية الدولة التي يمارس فيها حقوقه المدنية والسياسية⁽¹⁾.

الفرع الثالث: إجراءات انتخابهم وانتهاء عضويتهم

يتم انتخاب القضاة في المحاكم الدولية وفق إجراءات معينة نص عليها النظام الأساسي لكل محكمة على أن تنتهي ولايتهم بعد استكمالهم فترة عملهم ضمانا لحق التداول على هذا المنصب.

أولا: إجراءات ترشيح القضاة

يقوم الأمين العام لكل من المنظمين المنشئتين للمحكمتين، منظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الأمم المتحدة، بتقديم طلب كتابي إلى كل الدول الأطراف في المنظمين من جهة، إلى جانب أعضاء محكمة التحكيم الدائمة التابعين للدول الأعضاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والشعب الأهلية يدعوهم فيها إلى ترشيح الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط المسبوق ذكرها، على أن لا يتجاوز عدد المرشحين من قبل الدولة الواحدة الثلاثة، بالنسبة لمحكمة العدل الإسلامية الدولية⁽²⁾، والأربعة، بالنسبة لمحكمة العدل الدولية، على أن لا يتجاوز عدد المرشحين من كل شعبة النصاب المطلوب، وأن لا يكون بها أكثر من مرشحين من جنسيتها⁽³⁾.

بعد إعداد الأمين العام لقائمة المرشحين وإرسالها إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن حيث يقوم كل منهما بانتخاب مستقل عن الآخر، ويعتبر منتخبا كل من حضي بالأكثرية المطلقة من طرف كليهما، ويعتبر مرشحا الأكبر سنا في حال حصل أكثر من رعايا دولة واحدة على الأكثرية المطلقة من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن⁽⁴⁾.

وتقدم القائمة من جهة محكمة العدل الإسلامية الدولية إلى مجلس وزراء

(1) - المادة 3 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية.

(2) - المادة 5 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية.

(3) - المادة 5 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(4) - المادة 10.8 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

الخارجية الذي يقوم في جلسة خاصة بانتخاب أعضاء المحكمة على أن يعتبر مرشحا من نال الأكثرية المطلقة من جميع أصوات أعضاء المنظمة⁽¹⁾.

وفي حال الشغور وعدم اكتمال النصاب في أول جلسة تعقد جلسة ثانية بنفس الكيفية إذا استدعت الضرورة، فإذا بقي المنصب شاغرا للمرة الثالثة قام مؤتمر وزراء الخارجية بإجراء قرعة لانتقاء العضو المتبقي من بين المرشحين الذين حصلوا على أغلبية الأصوات فيما سبق⁽²⁾.

أما فيما يخص محكمة العدل الدولية فإنه في حال لم يتم ملء المنصب الشاغر في الجلسة الأولى والثانية قام كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن عقد مؤتمر مشترك ذو ستة أعضاء حيث يتم اقتراح ثلاثة من قبل الجمعية العامة وثلاثة من مجلس الأمن ليتم التصويت والأخذ بالأكثرية المطلقة ويتم عرض الأسماء المختارة على مجلس الأمن والجمعية العامة للموافقة عليها، وفي حال عدم نجاح المؤتمر تولى أعضاء المحكمة ذلك بأنفسهم⁽³⁾.

ثانيا: انتهاء عضوية القضاة

تنتهي مدة عمل القضاة إما بعدم إعادة انتخابهم بعد انتهاء ولايتهم، أو بسبب تقديم الاستقالة أو عن طريق الفصل الجماعي من سائر القضاة في حال إجماعهم أن عضوا منهم أصبح غير مستوفي للشروط المطلوبة⁽⁴⁾، على أن يستمر القضاة في أداء وظيفتهم إلى حين تعيين من ينوبهم بالنسبة للقضاة المستقلين أو المقالين في محكمة العدل الدولية⁽⁵⁾، في حين يقوم الأعضاء المنتخبون الجدد في محكمة العدل الإسلامية الدولية بتتمة مدة عمل من سلفهم في المنصب.

(1)- Bouachba Taoufik. **L'Organisation de la Conférence islamique**. In: Annuaire français de droit international, volume 28, 1982, p 285

(2) - المادة 5 فقرة 6 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية

(3) - المادة 12 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(4) - المادة 18 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمادة 6 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية.

(5) - المادة 13 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية



نلاحظ أن محكمة العدل الإسلامية الدولية لم توفق في هاته النقطة كما هو الحال بالنسبة لنظيرتها إذ أنه من الإجحاف في حق القاضي المنتخب حديثاً أن يقوم بإتمام ما قد بدأه سابقه قبل نهاية خدمته، كما نلاحظ أن كلا النظامين الأساسيين للمحكمتين قد أهمل سبباً مهماً لانتهاء عضوية القاضي ألا وهو الوفاة.

ثالثاً: حلف اليمين

قبل أن يباشر أي عضو من الأعضاء المنتخبين عمله في محكمة العدل الدولية يقوم في جلسة علنية بالقسم أنه سيتولى مهامه بلا تحيز ولا هوى وأنه لن يستوحي غير ضميره، في حين يقسم العضو المنتخب في محكمة العدل الإسلامية الدولية بالله أن يتقي الله في أداء واجباته وأن يعمل بما تقتضيه الشريعة الإسلامية وقواعد الدين الإسلامي الحنيف وأن يلتزم بأحكام النظام الأساسي للمحكمة وأحكام ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي⁽¹⁾.

رابعاً: الحصانات والامتيازات

يتمتع القضاة أثناء قيامهم بأعمال محكمة العدل الدولية بامتيازات وحصانات وتسهيلات دبلوماسية، بينما يتمتع موظفو قلم المحكمة بنفس الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية ذوو الرتب المماثلة في لاهاي⁽²⁾، كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الإسلامية الدولية وأعضائها وموظفيها في بلدان الدول الأعضاء فإنها تتمتع بالحصانات والامتيازات المقررة بموجب اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة المؤتمر الإسلامي لسنة 1976⁽³⁾.

من خلال قراءة نص المادتين 19 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمادة 10 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية نجد أن الأخيرة أشارت إلى تمتع المحكمة وجميع موظفيها بالحصانات والامتيازات بالإضافة إلى أعضاء المحكمة

(1) - المادة 20 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

(2) - محكمة العدل الدولية . أسئلة وأجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة . عن الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية، من منشورات إدارة شؤون الإعلام للأمم المتحدة، مايو 2000، ص 15 و18، منشور على الموقع.

(3) - المادة 10 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية.



عكس نظيرتها التي ذكرت فقط الأعضاء في النظام الأساسي لها ووضحت في إحدى منشوراتها حصانات موظفي قلم المحكمة دون غيرهم من الموظفين، فهل يعني هذا أن محكمة العدل الإسلامية الدولية أتت بالجديد ووسعت الحماية لتشمل المحكمة وكل الموظفين باختلاف رتبهم؟ وهل أن حصانات الموظفين هي نفسها حصانات القضاة أم أن لها وضعاً خاصاً كما هو الحال بالنسبة لموظفي قلم محكمة العدل الدولية؟ .

المطلب الثاني: انعقاد المحكمتين

تمارس محكمة العدل الإسلامية الدولية ومحكمة العدل الدولية وظيفتهما القضائية بكامل هيئاتهما كأصل عام وعن طريق الغرف كاستثناء.

الفرع الأول: انعقاد المحكمتين بكامل هيئاتهما

تجلس المحكمة للفصل في القضايا المعروضة أمامها بكامل تشكيلتها . خمسة عشر قاضياً بالنسبة لمحكمة العدل الدولية⁽¹⁾ وسبعة قضاة بالنسبة لمحكمة العدل الإسلامية الدولية⁽²⁾، مالم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، بحيث يجوز أن يعفى قاضي أو أكثر من حضور الجلسات إذا تعذر عليه ذلك لأسباب جدية يكون الرئيس على علم بها⁽³⁾، على أن لا يقل عدد أعضاء محكمة العدل الدولية عند استصدار الحكم عن تسعة أعضاء ما عدا القضاة المخصصين⁽⁴⁾، وخمسة أعضاء عن محكمة العدل الإسلامية الدولية⁽⁵⁾.

بالنظر إلى عدد الدول الأعضاء في المحكمتين يتبين لنا أن الخلاف في تشكيلة هيئة القضاة عند استصدار الحكم أمر طبيعي إذ أن عدد الدول المنظمة إلى محكمة العدل الدولية يفوق عدد الدول المنظمة إلى محكمة العدل الإسلامية الدولية بنسبة كبيرة.

(1) - المادة 25 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(2) - المادة 13 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية.

(3) - المادة 20 من لائحة محكمة العدل الدولية، المعتمدة بتاريخ 14 أبريل 1978 والنافذة بتاريخ 1 أيلول سبتمبر 1978.

(4) - محكمة العدل الدولية: "مرجع سابق"، ص 20.

(5) - Mohammad Amin Al-Midani, Presentation of The Islamic International Court of Justice: A Muslim Judiciary Court Presentation of The Islamic International...
www.acihl.org/articles.htm?article_id=2017-08-08



الفرع الثاني: انعقاد غرف المحكمتين

يجيز النظام الأساسي للمحكمتين إنشاء ثلاثة أنواع من الغرف تتشكل من قضاة يتم انتخابهم من بين قضاة المحكمة ويعتبر الحكم الصادر عنها كأنه صادر من المحكمة ذاتها، وتمثل هذه الغرف في:

أولاً: الغرفة المتخصصة

يمكن للمحكمة أن تقرر في أي وقت أن تعقد غرفة متخصصة أو أكثر تتألف كل منها من ثلاثة قضاة على الأقل يتم انتخابهم من بين قضاة المحكمة. تتوفر فيهم الخبرة، والتجربة والكفاءة التقنية والفنية⁽¹⁾. للنظر في القضايا ذات الطابع الخاص⁽²⁾، على أن تقوم أولاً بتحديد فئة النزاعات التي يتم عرضها على الغرفة كقضايا العمل المتعلقة بالترانزيت والمواصلات⁽³⁾، وعدد أعضائها ومدة عضويتهم والتاريخ الذي يباشرون فيه أداء مهامهم⁽⁴⁾.

نلاحظ أن نص المادتين المتعلقةتين بانعقاد الغرفة المتخصصة في كل من النظامين جاءت عامة خالية من التوضيحات عدا ما جاءت به المادة 26 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فيما يخص أنواع القضايا المعروضة أمامها، إلا أن المادة 16 من لائحة محكمة العدل الدولية تداركت الوضع ووضحت ما يجب توضيحه.

إذا كان نص المادة 15 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية مأخوذ حرفياً من نص المادة 26 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فهل يعني هذا أن يعمل الأعضاء في الغرفة المتخصصة لمحكمة العدل الإسلامية الدولية بالإجراءات التي جاءت بها المادة 16 من اللائحة التابعة لمحكمة العدل الدولية؟

ثانياً: الغرفة الخاصة

تتعقد هاته الغرفة في أي وقت للنظر في قضية معينة تحدد محكمة العدل

(1). المادة 16 فقرة 2 من لائحة محكمة العدل الدولية، المرجع السابق.

(2). المادة 15 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية.

(3). المادة 26 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(4). المادة 16 فقرة 1 من لائحة محكمة العدل الدولية، المرجع السابق.



الإسلامية الدولية عدد قضائتها بموافقة أطراف النزاع⁽¹⁾، حيث إن دور الأطراف في هاته الحالة لا يتعدى الموافقة على عدد الأطراف الذي تحدده المحكمة دون الموافقة على الأشخاص في حد ذاتهم

أما بالنسبة لمحكمة العدل الدولية فقد أعطى النظام الأساسي لها بعد تعديله سنة 1978 الحق لأطراف النزاع في الموافقة على قضاة الدائرة وعددهم⁽²⁾.

من خلال ما عرضناه نلاحظ أن محكمة العدل الإسلامية الدولية أعطت للأطراف المعروض نزاعهم أمام الغرفة الخاصة الحق في إبداء موافقتهم فقط على عدد القضاة المشكلين للغرفة عكس نظيرتها، مما سيخلق لها نفس المشاكل التي عانت منها الغرفة الخاصة التابعة لمحكمة العدل الدولية قبل تعديل 1978 من عزوف للدول على عرض نزاعاتها أمامها⁽³⁾.

من خلال قراءة المادتين 15 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية والمادة 26 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نلاحظ أن العبارات ذاتها، مما يؤكد أن الأولى مستوحاة من المادة الثانية. وبما أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية قد تمت مناقشته سنة 1983 من خلال القرار رقم 3/11 الذي نص على إنشاء المحكمة والتعديل على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كان بتاريخ 1978، فهل يعني هذا أن محكمة العدل الإسلامية اعتمدت النص القديم للمحكمة قبل التعديل أم أنها تعمدت أن يكون للأطراف فقط حق الموافقة على عدد القضاة المكونين للغرفة؟

ثالثاً: غرفة الإجراءات المختصرة

تشكل محكمة العدل الدولية كل سنة غرفة تتشكل من الرئيس ونائبه إضافة إلى ثلاثة قضاة تنتخبهم المحكمة سنوياً وفقاً لما ورد في المادة 18 فقرة 1 من لائحة

(1). المادة 15 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية.

(2). المادة 26 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(3). عمر أبو عبيدة الأمين عبد الله: " دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الإفريقية "، المجلة العلمية لجامعة الإمام المهدي، العدد 8، ديسمبر 2016، ص 221 منشور على الموقع:

<http://www.mahdi.edu.sd/mag>



المحكمة، بالإضافة إلى عضوين بديلين يعوضان من استحالة عليه الجلوس في تشكيلة الغرفة للنظر في القضايا التي تستلزم إجراءات مختصرة إذا طلب الأطراف ذلك⁽¹⁾.

أما محكمة العدل الإسلامية الدولية فقد نصت على أن تشكل هاته المحكمة سنويا من ثلاثة قضاة للنظر في القضايا المستعجلة إذا طلب أطراف النزاع ذلك⁽²⁾ دون التطرق إلى التوضيحات التي جاءت بها المادة 29 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمادة 15 من لائحة المحكمة.

من خلال ما سبق نلاحظ أن كلا النظامين أهمل مسألة توضيح أنواع النزاعات المعروضة على الغرف عدا ما ورد في نص المادة 26 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

المطلب الثالث: اختصاص المحكمتين والقانون المطبق فيهما

تختص المحاكم الدولية بالنظر في النزاعات الدولية المعروضة أمامها وفقا للقانون الذي حدده النظام الأساسي لها كما يلي.

الفرع الأول: اختصاص المحكمتين

تختص المحاكم الدولية بأمرين، ففي تقوم بالنظر في النزاعات التي تكون بين الدول، كما أن لها إصدار فتاوى قانونية لغير الدول كالتالي:

أولا: الاختصاص القضائي

تتمثل الوظيفة الأساسية للمحاكم الدولية في فض النزاعات التي ترفع أمامها، لذا سنحاول من خلال هذا الفرع تبيان الأشخاص الذين يحق لهم التقاضي أمامها والنزاعات التي تدخل ضمن ولايتها.

1. الاختصاص الشخصي: خول النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ومحكمة العدل الإسلامية الدولية للدول دون غيرها رفع نزاعاتها مع غيرها من الدول أمام

(1). المادة 15 من لائحة محكمة العدل الدولية.

(2). المادة 15 فقرة 3 من محكمة العدل الإسلامية الدولية.



المحكمتين⁽¹⁾، إلا أن هذا الحق لا يقتصر فقط على الدول الأعضاء في المنظمتين والنظامين بل أجاز للدول الغير أعضاء اللجوء للمحكمة بشروط⁽²⁾، أما الأفراد فقد منح لهم الحق في الترافع أمام المحاكم الدولية عن طريق دولهم التي تدافع عن رعاياها في حال انتهاك حقوقهم.

نص النظامان الأساسيان للمحكمتين: أن للمحكمة أن تطلب من المنظمات الدولية تزويدها بالمعلومات حول القضايا التي تعالجها، في حين أن للأخيرة طلب الآراء الاستشارية من المحكمة دون الترافع أمامها حسب ما نصت عليه المادة 22 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية والمادة 34 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية⁽³⁾، إلا أن الواقع العملي بالنسبة لمحكمة العدل الدولية يبين لنا أنها فصلت في إحدى القضايا التي كان أحد أطرافها منظمة دولية⁽⁴⁾.

2. الاختصاص الموضوعي: تختص المحكمتين إجبارياً بالنظر في النزاعات القانونية المرفوعة إليها من قبل الدول التي أعلنت موافقتها للولاية الجبرية للمحكمة طبقاً للمادة 36 فقرة 2.3.4.5 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمادة 26 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية، التي أضافت إلى النزاعات التي تختص بها تفسير أحكام الشريعة الإسلامية، بحكم طابعها الإسلامي والتي يمكن إرفاقها ببعض التحفظات⁽⁵⁾.

وفي هذه الحالة يجوز لأي دولة أقرت بالولاية الجبرية للمحكمة أن تلجأ للمحكمة دون الحاجة إلى موافقة الطرف الآخر الذي أقر هو الآخر لها بالولاية الجبرية⁽⁶⁾، سواء أكان

(1). المادة 34 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمادة 21 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية.

(2). المادة 21 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية والمادة 35 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(3). أحمد سرحال: قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية / الكتاب للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1990، ص461.

(4). سهيل حسين الفتلاوي: مبادئ المنظمات الدولية والإقليمية، دار الثقافة . عمان، الطبعة الأولى، 2010، ص174.

(5). أحمد سرحال، مرجع سابق، ص463.

(6). عمر أبو عبيدة الأمين عبد الله: مرجع سابق، ص230.



هذا الاتفاق لاحق على النزاع أو سابق عليه⁽¹⁾. كما تختص بالقضايا التي تتفق الدول الأعضاء على إحالتها إليها⁽²⁾، بحيث تتجه إرادة أطراف النزاع لتسويته عن طريق اللجوء إلى القضاء الدولي⁽³⁾، فإذا انعدم التراضي بينهم استحال رفع النزاع إلى المحكمة⁽⁴⁾.

ثانياً: الاختصاص الإفتائي

خصص كل من نظام المحكمتين فصلاً كاملاً للآراء الاستشارية⁽⁵⁾، فتقوم المحكمتين بإصدار آراء استشارية بناء على طلب الهيئات المخولة في المسائل القانونية الغير متعلقة بنزاع معروض عليها، وتحكم المحكمة عدة ضوابط عند مباشرتها لاختصاصها الاستشاري وأول هذه الضوابط أن يكون الجهاز طالب الاستشارة مختصاً بذلك بالإضافة إلى أن تكون المسألة المعروضة مسألة قانونية وأخيراً أن تكون الدول المعنية بموضوع النزاع موافقة على عرضه على المحكمة وان كان هذا الأخير ليس محل اتفاق بين الفقهاء⁽⁶⁾.

ولما كانت الآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الإسلامية الدولية ذات طبيعة فقهية شرعية. صادرة عن فقهاء مسلمين. فقد جرى على تسميتها بالفتوى⁽⁷⁾.

ثالثاً: الوظيفة السياسية

انفردت محكمة العدل الإسلامية الدولية عن مثيلتها بثلاثة وظائف. الوساطة، التحكيم، التوفيق. حيث تقوم بهاته الوظيفة من خلال إطار إجرائي يتألف من لجنة

(1). أحمد راغب: "اللجوء إلى محكمة العدل الدولية باعتباره أحد الوسائل السلمية لحل النزاعات"،

2005/8/17 منشور على الموقع <http://www.mohamoon.com>. اطلع عليه بتاريخ 21/8/2017.

(2). المادة 25 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية والمادة 36 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(3). محمد طارق المجذوب: القضاء الدولي، منشورات الحلبي. بيروت، الطبعة الأولى، 2009، ص 29.

(4). عمر أبو عبيدة الأمين عبد الله: مرجع سابق، ص 229.

(5). المواد 65. 66. 67. 68 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والمواد 42. 43. 44. 45 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية.

(6). أحمد راغب: مرجع سابق. للتفصيل في موضوع الآراء الاستشارية راجع: رزاق حمد العوادي: "محكمة العدل الدولية.. الاختصاصات. الإجراءات"، مجلة الحوار المتمدن، العدد 3725 الصادرة بتاريخ 12/5/2012.

على الموقع: <http://iraqilawyers.net> اطلع عليه بتاريخ 8/2017.

(7). صلاح عبد الرزاق: مرجع سابق، ص 379، راجع أيضاً أحمد بلقاسم: مرجع سابق، ص 73 إلى 104.



من الشخصيات المرموقة أو عن طريق كبار المسؤولين في جهازها حيث تفصل في الخلافات التي تنشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي التي أبدت رغبتها في ذلك أو إذا طلب ذلك مؤتمر القمة الإسلامي أو مؤتمر وزراء الخارجية⁽¹⁾. ففي هذا الصدد " فإنه يلاحظ أن النظام الإسلامي منح محكمته الحق في ممارسة الوظائف الدبلوماسية والتحكيمية بصورة أكثر وضوحاً، فأجاز أن تقوم عن طريق لجنة من الشخصيات المرموقة أو عن طريق كبار المسؤولين في جهازها، بالوساطة أو التوفيق أو التحكيم في الخلافات التي تنشأ بين عضوين أو أكثر من أعضاء المؤتمر الإسلامي، إذا أبدت الأطراف المتنازعة رغبتها في ذلك، أو طلب ذلك مؤتمر القمة الإسلامي أو المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية بتوافق الآراء"⁽²⁾.

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق

تنص المادة 27 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي الذي تستند إليه المحكمة⁽³⁾، لكن انعدام الخبرة والتجربة في القضاء الدولي الإسلامي تجعل من المهمة الملقاة على المحكمة وقضائها في استنباط قواعد إسلامية دولية لأمر صعب لكنه غير مستحيل بالنظر إلى القواعد الأصولية والأحكام التشريعية والقضايا التاريخية التي يزخر بها الفقه الإسلامي⁽⁴⁾.

كما تنص ذات المادة في الفقرة 2 منها على أن المحكمة تسترشد بمصادر القانون الدولي كمصدر ثان. وهي نفس المصادر التي تعتمدها محكمة العدل الدولية في المادة 38 من نظامها الأساسي⁽⁵⁾. ففي هذا الصدد نجد "ولذلك فإنه لم يكن غريباً أن ينص النظام الأساسي للمحكمة الإسلامية - بجانب الاعتراف للشريعة الإسلامية بأنها هي المصدر الأساسي الذي تستند إليه المحكمة في أحكامها، على أن تسترشد المحكمة - مع ذلك - بالقانون الدولي والاتفاقات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف أو العرف الدولي

(1) المادة 46 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية.

(2) - محمد بدر يوسف المنيوي، المرجع السابق، ص-ص 95-96.

(3) - Taoufik Bouachba, op-cit, p 289.

(4) . صلاح عبد الرزاق: مرجع سابق، ص 377.

(5) . لتفصيل أكثر في مصادر القانون الدولي راجع: محمد بوسلطان: مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. الطبعة الرابعة، الجزء الأول، 2008، ص-ص 51 - 96.



المعمول به أو المبادئ العامة للقانون أو الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية أو مذاهب كبار فقهاء القانون الدولي في مختلف الدول (م21). فدخل هذه المصادر القانونية بوتقة المصدر الأساسي - وهو الشريعة - سوف يفرز قواعد عادلة ملائمة تتطور مع تطور الحياة الدولية وتتمشى مع محدثات العلاقات الدولية المتجددة"⁽¹⁾.

المبحث الثاني: آلية عمل المحكمتين

يمثل أطراف النزاع أمام المحاكم الدولية وكلاء عنهم ومستشارون يتمتعون بالمزايا والإعفاءات اللازمة لأداء واجبهم بحرية واستقلال⁽²⁾، فإذا تخلف أحد أطراف النزاع عن الحضور أو عجز عن تمثيل مدعاه فإن للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة السير في القضية حيث على الأخيرة أن تتأكد من ثبوت اختصاصها أولاً وأن القضية تقوم على أساس من الواقع والقانون⁽³⁾.

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة أمام المحكمتين

تقوم المحكمتين بأداء وظيفتهما بإتباع مجموعة من الإجراءات المتتالية التي يتبعها كل من ممثلي الدول المتقاضية والقضاة وأعوانهم للوصول في النهاية إلى حكم يفصل في النزاع، إلا أنه عند النظر في القضية تعترضها بعض الظروف الاستثنائية التي تدفعها إلى إتباع إجراءات غير عادية.

الفرع الأول: الإجراءات العادية

تعتبر الدعوى القضائية سلطة منحها النظام القانوني للدولة فهي تلجأ إلى القضاء لحماية مصلحة قانونية مقابل عدم اقتصاصها حقوقها بنفسها حفاظاً على استقرار العلاقات الدولية، وتمر ممارسة الدعوى القضائية بمراحل وخطوات متتالية تتكامل فيما بينها للوصول إلى مداولة القضية.

(1) - محمد بدر يوسف المنيوي، المرجع السابق، ص99.

(2) . المادة 42 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية.

(3) . المادة 53 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمادة 35 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية.



أولاً: إجراءات رفع الدعوى

ترفع الدول نزاعاتها إلى المحكمتين الدوليتين . محكمة العدل الدولية ومحكمة العدل الإسلامية الدولية . عن طريق أسلوبين⁽¹⁾:

1 . عن طريق تقديم طلب، ويكون عن طريق تقديم الدولة طلباً ضد دولة أخرى استناداً إلى شرط الاختصاص المنصوص عليه في معاهدة ما أو إلى الإعلانات الصادرة بموجب شرط التخيير⁽²⁾.

2 . عن طريق الإخطار باتفاق خاص، ويكون هذا الإخطار باتفاق دولتين ترغبان في عرض نزاعهما على المحكمة وتكون بإخطار قلم المحكمة بنص واحد يورد المسائل التي اتفقت الدولتان على إحالتها على المحكمة⁽³⁾.

ثانياً: إجراءات سير الدعوى

تنقسم إجراءات سير الدعوى إلى قسمين إجراء كتابي وآخر شفوي.

1 . الإجراء الكتابي: تعتمد هاته المرحلة على الأوراق الإجرائية التي يقدمها أطراف النزاع وتمثل في مجموعة المحررات التي تبين المركز القانوني لكل طرف من خلال وسائل الدفاع المتاحة لتعزيز موقفه أمام القضاء، تقدم هاته الوثائق والمستندات عن طريق المسجل بالكيفية والمواعيد التي تقررها المحكمة حيث ترسل نسخة مطابقة للأصل من كل وثيقة إلى الطرف الآخر⁽⁴⁾، كما يمكن للمحكمة أن لا تقبل أي من أحد أطراف الدعوى تقديم أي أدلة كتابية أو شفوية إلا إذا قبل الأطراف الآخرون ذلك⁽⁵⁾ وأشارت محكمة العدل الإسلامية الدولية على غرار نظيرتها إلى أنه لا يجوز سحب أي مستند . قد

(1) . المادة 40 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمادة 29 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية.

(2) . محكمة العدل الدولية: مرجع سابق، ص26.

(3) . محكمة العدل الدولية: مرجع سابق، ص26.

(4) . المادة 43 فقرة 1 . 2 . 3 . 4 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(5) . المادة 53 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمادة 32 فقرة 5 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية.



تم إيداعه لدى المحكمة . إلا بموافقة الخصم أو بإذن خطي من رئيس المحكمة بعد حفظ صورة منه في ملف الدعوى⁽¹⁾ .

2 . الإجراء الشفهي: تستمع المحكمة في هاته المرحلة لأقوال الخبراء والوكلاء المستشارين والمحامين وشهادة الشهود⁽²⁾ ، وتكون جلسات المحكمة علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك أو طلب المتقاضون أن تكون الجلسة سرية ويتولى نائب الرئيس إدارة الجلسة في حال تعذر على الرئيس ذلك وإلا أقدم القضاة الحاضرين، ويخصص لكل جلسة محضر رسمي يوقعه الرئيس والمسجل⁽³⁾ ، بعدها تنسحب المحكمة للمداولة تمهيدا لإصدار الحكم⁽⁴⁾ .

الفرع الثاني: الإجراءات العارضة

تعترض القضايا المعروضة على المحاكم الدولية إجراءات عرضية تتبع فيها المحكمة إجراءات خاصة حددتها بموجب النظام الأساسي لها، تتمثل في الآتي:

أولاً: التدابير المؤقتة

لمحكمة أن تقرر أي تدبير لحفظ حق أحد الأطراف بناء على طلب أحد الأطراف أو بمبادرة منها إلى أن يتم الفصل في الدعوى متى رأت أن الظروف تقضي بذلك⁽⁵⁾ . جاءت اللائحة التابعة لمحكمة العدل الدولية بتوضيح شامل للمسائل الإجرائية التي تتبع عند تقرير التدابير المؤقتة، عكس محكمة العدل الإسلامية الدولية التي أهملت المسائل الإجرائية التي جاءت بها مواد اللائحة التابعة لمحكمة العدل الدولية.

(1) . المادة 30 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية.

(2) . المادة 43 فقرة 5 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمادة 30 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية.

(3) . المادتين 45 . 46 47 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية.

(4) . المادة 54 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمادة 37 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية.

(5) . المادة 41 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمواد 73 إلى 78 من مواد لائحة المحكمة، والمادة 33 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية.



ثانياً: تدخل الغير أمام المحكمة

فتحت محكمة العدل الدولية مجال التدخل لأي دولة لها مصلحة ذات صفة قانونية في النزاع المطروح أمامها إذا ما رأت أن حكم المحكمة سيؤثر في مصالحها وتفصل المحكمة في موضوع التدخل⁽¹⁾، إلا أن محكمة العدل الإسلامية الدولية منحت هذا الحق للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي على أن تتقدم أولاً بطلب إلى المحكمة للسماح لها بالتدخل، أما الدول غير الأعضاء في المنظمة فقد اشترط النظام الأساسي للمحكمة إعلانهم المسبق بالتزامهم بأحكام المحكمة كشرط أول وأن لا يمانع أطراف النزاع في تدخلها كشرط ثان، على أن تفصل المحكمة في الطلب في كلا الحالتين⁽²⁾.

ثالثاً: التخلف عن الحضور

إذا لم يمثل أحد أطراف النزاع أمام محكمة العدل الإسلامية الدولية جاز للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة السير في القضية وأن تحكم له بطلباته بشرط ثبوت اختصاصها ومن أن القضية تقوم على أساس من الواقع والقانون⁽³⁾، وقد أضافت محكمة العدل الدولية في مادتها 53 فقرة 1 بالإضافة إلى تخلف الطرف حالة عجز ممثله في الدفاع عنه.

إذا في حال توفر شرط اختصاص المحكمة واستيفاء الدعوى للشروط التي حددها القانون وطلب الطرف الآخر السير في الدعوى بعد تغيب نظيره فيها أصدرت المحكمة حكمها غيابياً وبشكل نهائي غير قابل للطعن، إذ أنه لا يمكن أن نتصور جهل أي دولة بأن هناك دعوى موجهة ضدها.

رابعاً: الادعاء المقابل

يجوز للدولة المدعى عليها أن تقدم ادعاءً مقابلاً ضد الدولة المدعية. في أول مذكرة حسب ما جاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية⁽⁴⁾، شريطة أن يكون

(1). المادة 62 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(2). المادة 23 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية.

(3). المادة 35 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية.

(4). المادة 32 فقرة 6 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية.



الادعاء المقابل ضمن اختصاص المحكمة وأن يرتبط ارتباطا مباشرا بموضوع طلب الطرف الخصم⁽¹⁾.

خامسا: ضم الدعاوى

إذا وجدت المحكمة أن أطرافا في دعاوى منفصلة قدمت نفس المرافعات والعروض ضد الخصم في نفس القضية، يجوز لها الأمر بضم الدعاوى بأن تكون الدول المدعية طرفا واحدا ضد الدولة المدعى عليها ويسمح لها النظام الأساسي للمحكمة أن تعين قضاة يجلسون مع بقية أعضاء المحكمة ويشاركون في إصدار الحكم على قدم المساواة⁽²⁾، إلا أن محكمة العدل الدولية سمحت لجميع الأطراف المدعية بتعيين قاض واحد يمثلها وأن تكون المرافعات الشفوية مشتركة⁽³⁾.

يمكن القول بأن تطبيق المادة 16 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية سيشكل فوضى أمام المحكمة بين ممثلي الدول، إذ أنه قد يعقل أن تجتمع عدة دول كطرف واحد ضد دولة أخرى، إلا أنه من غير المعقول أن تعين كل دولة قاض من جنسيتها أو من جنسية دولة أخرى ليشارك في الجلسة خصوصا إذا تجاوز عدد الدول المدعية النصاب المسموح به للتمثيل في المحكمة.

سادسا: التنازل عن الدعوى

للدولة المدعية أن تتنازل عن دعاوها في أية مرحلة من مراحل النظر في الدعوى قبل جلسة النطق بالحكم⁽⁴⁾، وفي حال اتخذ المدعى عليه إجراء في الدعوى قبل تسلم إخطار التنازل، تمنحه المحكمة أجلا، فإذا لم يبد أي اعتراض خلال هاته الفترة شطبت المحكمة الدعوى من الجدول، وفي حال العكس -إبداء اعتراض على التنازل- استمرت الدعوى⁽⁵⁾.

تعرضت المادة 32 فقرة 7 من النظام الأساسي لموضوع التنازل من جهة الطرف المدعي

(1). المادة 80 فقرة 1 من لائحة المحكمة.

(2). المادة 16 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية.

(3). محكمة العدل الدولية: "مرجع سابق"، ص32.

(4). المادة 32 فقرة 7 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية.

(5). المادة 89 فقرة 1 و2 من لائحة المحكمة.



ولم تضع في حسابها إمكانية رفض المدعى عليه التنازل، فلم تتطرق لموضوع الاعتراض على التنازل الذي تطرقت له نظيرتها محكمة العدل الدولية في اللائحة التابعة لها.

المطلب الثاني: أحكام المحكمتين

الحكم القضائي هو آخر إجراء ينهي الخصومة القضائية أمام المحاكم الدولية، لذا سنحاول التطرق إلى كيفية صدور الحكم والطعن فيه وإلى نفاذه في المحكمتين.

الفرع الأول: كيفية صدور الحكم والطعن فيه

أولاً: كيفية صدور الحكم

بعد إعلان الرئيس اختتام المرافعات تنسحب محكمة العدل الدولية للمداولة ويتم حينها إبلاغ الأطراف بتاريخ النطق بالحكم ويتم تبادل الآراء بين قضاة المحكمة أو الغرفة حسب الحالة⁽¹⁾، ثم يحضر كل قاض مذكرة خطية يبين فيها رأيه في القضية وترجم هذه المذكرة وتوزع على القضاة الآخرين ليكونوا فكرة عن رأي الأغلبية، وبعد بضعة أسابيع تعقد مداوات ثانية على أساس الآراء التي أعرب عنها كل قاض تشكل المحكمة لجنة تتكون من ثلاثة قضاة. بما فيهم الرئيس. يكون رأيهم أقرب لرأي الأغلبية لتعد مشروع قرار يتم توزيعه على القضاة الذين يجوز لهم تقديم تعديلات خطية بشأنه⁽²⁾.

يجري التصويت النهائي - ولا يسمح بالامتناع عن التصويت- بنعم أو لا، وتأخذ المحكمة برأي الأكثرية من القضاة الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات كان صوت الرئيس أو من ينوبه هو المرجح⁽³⁾، بعد إخطار أطراف الخصومة إخطاراً صحيحاً يتلى الحكم في جلسة علنية بعد توقيعه من طرف الرئيس والمسجل بإحدى اللغتين الرسميتين: الفرنسية والإنجليزية، حسب اتفاق الأطراف⁽⁴⁾، في حين يصدر حكم محكمة

(1). المادة 94 فقرة 1 من اللائحة والمادة 54 فقرة 1 و2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(2). محكمة العدل الدولية: مرجع سابق، ص32.

(3). المادة 55 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمادة 37 فقرة 1، 2، 3 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية.

(4). المادة 39 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.



العدل الإسلامية الدولية باللغات الرسمية الثلاثة . العربية، الفرنسية، الإنجليزية⁽¹⁾، ولا يكون لهذا الأخير طابع الإلزام إلا على أطراف الدعوى وفي النزاع الذي فصل فيه⁽²⁾.

ثانيا: الطعن في الحكم

تعتبر أحكام المحكمتين نهائية وغير قابلة للطعن، إلا أنه يجوز مراجعة الحكم في حالات محددة بموجب النظام الأساسي لكل محكمة:

1. طلب التفسير: عند الخلاف حول مفهوم الحكم ومدى تنفيذه تتولى المحكمة تفسيره بناءً على طلب أحد الأطراف⁽³⁾، وقد بينت محكمة العدل الدولية في المادة 98 من اللائحة كيفية تقديم الطلب والنقاط التي يجب تناولها فيه والجهة المختصة بالتفسير - محكمة أو دائرة- عكس محكمة العدل الإسلامية الدولية التي جاءت مقتضية.

2. التماس إعادة النظر: هو طلب يتم رفعه من أجل مراجعة الحكم الذي صدر عن المحكمة إذا ما ظهرت معطيات جديدة من شأنها تغيير مسار القضية كانت مجهولة لدى المحكمة وطالب إعادة النظر. ألا يكون جهله بالواقعة ناتج عن إهماله . عند صدور الحكم⁽⁴⁾. وقد جاءت المادة 99 من اللائحة لتوضيح ما لم يرد في المادة 61 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

الفرع الثاني: تنفيذ الحكم

عند إصدار محكمة العدل الدولية لأحكامها تقوم بعض الدول بالاستجابة الطوعية لتنفيذ الحكم بينما تتصل أخرى من الوفاء بالتزامها الدولي مما يجعل المحكمة تحيل الطرف المحكوم له إلى مجلس الأمن من أجل طلب تنفيذ الحكم الصادر

(1). المادة 28 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية.

(2). المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية.

(3). المادة 60 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمادة 39 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية.

(4). المادة 61 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمادة 40 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية.



عنها⁽¹⁾، في حين تحيل محكمة العدل الإسلامية الدولية الاختصاص لمؤتمر وزراء الخارجية التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي⁽²⁾.

إن رفض أحكام المحكمة الإسلامية الدولية يعتبر رداً على الشريعة، وهذا ما لا ينبغي لدولة إسلامية القيام به، إذ أن كل مسلم مجبر بإتباع القانون الإسلامي سواء انسجم مع مصلحته أم لا⁽³⁾.

خاتمة

من خلال العرض الموجز لأوجه الشبه والاختلاف بين محكمة العدل الإسلامية الدولية ومحكمة العدل الدولية نستنتج أن محكمة العدل الإسلامية الدولية نسخة مكررة من محكمة العدل الدولية، فيما يخص الإجراءات وطبيعة العمل فهي متطابقة إلى حد ما عدا ما تعلق بالصفة الإسلامية فيما يخص الأطراف والقانون المطبق فيها. فقد احتفظ النظام الأساسي للمحكمة بالأصول والقواعد التي استقر عليها القضاء الدولي، فالمحكمة الإسلامية لا يتقاضى فيها غير الدول، وولايتها اختيارية، وأحكامها ملزمة لأطرافها، ويجوز تنفيذها جبراً، مثلها في ذلك كله مثل محكمة العدل الدولية⁽⁴⁾.

ومع ذلك فإن المحكمة تبنت بعض القواعد التي تضيف على المحكمة الإسلامية طابعها الخاص ومن هذه القواعد نذكر⁽⁵⁾:

أولاً- القانون الواجب التطبيق: بينما تطبق محكمة العدل أحكام القانون الدولي، تقوم محكمة العدل الإسلامية على أساس الشريعة الإسلامية (م1)، فضلاً عن مصادر أخرى.

(1). المادة 94 فقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2). المادة 39 فقرة 3 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية.

(3). صلاح عبد الرزاق: مرجع سابق، ص382.

(4) - انظر في ذلك: مجلة الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص1768.

(5) - المرجع نفسه، ص1768 وما بعدها.



ثانيًا- اللغة المستعملة في المحكمة: اللغة العربية هي لغة المحكمة الأولى، وتشكل مع اللغة الإنجليزية واللغة الفرنسية اللغات الرسمية المعتمدة (م 28)، على أن تعتبر هي المرجع عند الخلاف قياسًا على المادة الخمسين من نظام المحكمة.

ثالثًا- إضافة إلى الاختصاص القضائي والإفتائي: إن نظام المحكمة الإسلامية قد منح لها الحق في ممارسة الوظائف الدبلوماسية والتحكيمية، فأجاز أن تقوم عن طريق لجنة من الشخصيات المرموقة أو عن طريق كبار المسؤولين في جهازها، بالوساطة أو التوفيق أو التحكيم في الخلافات التي تنشأ بين عضوين أو أكثر من أعضاء المؤتمر الإسلامي، إذا أبدت الأطراف المتنازعة رغبتها في ذلك، أو طلب ذلك مؤتمر القمة الإسلامي أو المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية بتوافق الآراء.

رابعًا- الاختلاف في بعض التفاصيل: فهي مثلًا، لا تسمح لغير أعضاء المؤتمر بالتقاضي أو التدخل، إلا وفق شروط معينة ينص النظام الأساسي على بعضها، ويكل فرض بعضها الآخر إلى مؤتمر وزراء الخارجية، ويجعل تطبيق ذلك وفق تقدير المحكمة، وهذا بخلاف الأمر أمام محكمة العدل الدولية التي أجاز فيها لبعض الدول أن تكون أطرافًا في نظام المحكمة دون أن يكونوا أعضاء في الأمم المتحدة، هذا إلى جانب السماح لغير أعضاء الأمم المتحدة وأعضاء النظام الأساسي للمحكمة بأن يتقاضوا وفق شروط معينة (المادة 93، 94 من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة 35 من النظام الأساسي للمحكمة).

فإذا كانت محكمة العدل الإسلامية الدولية اعتمدت تقريبًا النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حتى من ناحية الصياغة اللغوية مما جعلها تكرر أخطاء محكمة العدل الدولية فإنه يقع على عاتق السلطات المختصة تدارك الوضع وإعادة صياغة النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية، قبل انتقالها إلى المشاكل العملية التي واجهت محكمة العدل الدولية من قبل، كما يجب التعديل في بعض المواد ومنح أخرى شرحًا وافيا مما يجعلها بعيدة عن الغموض أو التلاعب بها، فكلًا المحكمتين حرمت الأفراد من التقاضي أمامها مما يخلق مشكلة للأقليات العرقية والدينية والمذهبية المضطهدة من قبل حكومات بلادها، زد على ذلك افتقاد أحكام محكمة العدل الإسلامية الدولية للصفة الملزمة حيث تكون للدولة العضو سلطة تقديرية في التنفيذ من عدمه رغم أن محكمة العدل الإسلامية الدولية أحالت لمؤتمر وزراء الخارجية الموضوع في حال رفض الدول الإسلامية التنفيذ رغم أن هذا الأخير لا يملك صلاحية إجبار الدول على التنفيذ وإنما يكفي بإعطاء توصيات، مما



يجعل المحكمة في موقف ضعف، عكس محكمة العدل الدولية التي تلتزم الدول المصادقة على نظامها الأساسي بالتطبيق طوعاً أو كراهية من قبل مجلس الأمن الذي خوله ميثاق الأمم المتحدة اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية.

ولكن وبالرغم من أن محكمة العدل الإسلامية الدولية تتقدم بخطوات متناقلة مقارنة بغيرها من المحاكم إلا أنها تبقى المحكمة الوحيدة ذات الطابع الإسلامي على المستوى الدولي مما يزيد الدول الإسلامية فخراً بها وإقبالاً عليها.

فتفعيلها يوفر على الدول الإسلامية عناء أمور كثيرة من بينها:

- السرعة في حل مشاكلها مقارنة بقريبتها التي تتكدر أمامها القضايا نظراً لاحتكام أغلبية دول العالم إليها، وبالتالي التخلص التدريجي لتبعية المحاكم الغربية.
- جمع شتات الدول الإسلامية وجعلها أسرة واحدة.
- جعل هذه المؤسسة لبنة هامة نحو تحقيق الاتحاد والطمأنينة بين الدول المسلمة، من خلال حل النزاعات البينية بين الدول المسلمة.

في الأخير، وتحقيقاً لما سلف ذكره، نضم رأينا إلى الرأي القائل بأنه: "إن إنصاف الشريعة الإسلامية لتأخذ مكانها المرموق على قمة القواعد الدولية التي تحكم القضاء والتحكيم الدوليين، يقتضي من الدول الإسلامية، ومن منظمة المؤتمر الإسلامي - على وجه الخصوص - أن تسعى إلى بلورة قواعد الشريعة الغراء لتكشف عن جوهرها، وتبين قدرتها على تنظيم المجتمعات على اختلاف ظروفها وتنوع تطورها. وقد يدفعنا هذا إلى أن نناشد مجمع الفقه الإسلامي، أن يضع في خطته القريبة الاهتمام بصورة أوسع بأسلمة قواعد القانون الدولي، بدراسات فقهية متخصصة، تضبط هذه القواعد على الوجهة الشرعية، وتنزل حكم الله على ما أحدثته المجتمعات الدولية من علاقات، وما نشأ بينها من نزاعات لم تعرض لفقهاؤنا الأوائل، وتحتاج إلى اجتهاد جماعي، يعزز العلم، بمختلف فروعه، وتظله التقوى، ويحيط به الإيمان بأن الخالق أدرى بصالح خلقه، وأقدر على بيان ما ينفعه، وصدق الله العليّ القدير حيث يقول: {أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ} الملك: 14"⁽¹⁾.

(1) - محمد بدر يوسف المنياوي، المرجع السابق، ص 99.



قائمة المراجع

الكتب:

1. أحمد بلقاسم: " القضاء الدولي "، دار هومه . الجزائر، 2005.
2. أحمد سرحال: " قانون العلاقات الدولية "، المؤسسة الجامعية / الكتاب للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1990.
3. أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري: " أدب القاضي " دراسة وتحقيق الدكتور حسن خلف الجبري، مكتبة الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزء الأول، 1409 هـ . 1989 م.
4. صلاح عبد الرزاق: " العالم الإسلامي والغرب . دراسة في القانون الدولي الإسلامي . "مؤسسة دار الإسلام، الطبعة الأولى 1423هـ- 2002م.
5. محمد بدر يوسف المنياوي، مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة التاسعة لمؤتمر الفقه الإسلامي،، العدد التاسع، ج4، 1417هـ- 1996م.
6. محمد بوسلطان: "مبادئ القانون الدولي العام "، ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر. الطبعة الرابعة، الجزء الأول، 2008.
7. محمد طارق المجذوب: "القضاء الدولي"، منشورات الحلبي . بيروت، الطبعة الأولى، 2009.
8. سهيل حسين الفتلاوي: "مبادئ المنظمات الدولية والإقليمية"، دار الثقافة . عمان، الطبعة الأولى، 2010.
9. سهيل حسين الفتلاوي: " الأمم المتحدة . أجهزة الأمم المتحدة"، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

النصوص القانونية:

1. ميثاق الأمم المتحدة.
2. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
3. النظام الأساسي لمنظمة المؤتمر الإسلامي
4. النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية



5. القرار رقم (11 / 3 . س أ ق) المتعلق بالموافقة على إنشاء محكمة عدل إسلامية دولية، خلال مؤتمر القمة الإسلامي الثالث المنعقد بمكة المكرمة والطائف.
6. القرار رقم (4 / 14 . س ق أ) خلال الدورة الرابعة لمؤتمر القمة المنعقدة بالدار البيضاء بالمملكة المغربية بتاريخ 16 يناير 1984 للمصادقة على مشروع النظام الأساسي للمحكمة الذي دعى دراسة أعمق للمشروع.
7. المرسوم رقم (37) لسنة 1989 المتعلق بالتصديق على قرار مؤتمر القمة الإسلامي الخامس بالموافقة على النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية وعلى إضافة فقرة رابعة إلى نص المادة الثالثة من ميثاق المؤتمر الإسلامي 37 / 1989.
8. لائحة محكمة العدل الدولية، المعتمدة بتاريخ 14 أبريل 1978 والنافذة بتاريخ 1 أيلول 1978.

المواقع الإلكترونية:

1. أحمد راغب: "اللجوء إلى محكمة العدل الدولية باعتباره أحد الوسائل السلمية لحل النزاعات"، 2005/8/17 منشور على الموقع <http://www.mohamoon.com>، اطلع عليه بتاريخ 21 / 8 / 2017.
2. رزاق حمد العوادي: "محكمة العدل الدولية. . . الاختصاصات. الإجراءات"، مجلة الحوار المتمدن، العدد 3725 الصادرة بتاريخ 12 / 5 / 2012. على الموقع <http://iraqilawyers.net> اطلع عليه بتاريخ 8 / 2017.
3. عمر أبو عبيدة الأمين عبد الله: "دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الإفريقية"، المجلة العلمية لجامعة الإمام المهدي، العدد 8، ديسمبر 2016، منشور على الموقع: <http://www.mahdi.edu.sd/>.
4. محكمة العدل الدولية. أسئلة وأجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، منشورات الأمم المتحدة . نيويورك، 2000، منشور على الموقع: www.icj-cij.org.

المراجع باللغات الأجنبية:

1. BOUACHBA Toufik. L'Organisation de la Conférence Islamique In: Annuaire Français de Droit International, 1982.



2. Mohammed Amine EL MIDANI. La Cour Islamique International de Justice Un organe judiciaire musulman, Revue des Sciences Juridiques, publiée par l'Institut des Sciences Juridiques et Administratives, n° 8, juin 1996. Université d'Annaba,
3. Mohammad Amine Al MIDANI, Presentation of The Islamic International Court of Justice: A Muslim Judiciary Court Presentation of The Islamic International... www.acihl.org/articles.htm?article_id=2017-8-08.

